

ارضاه ولي الثاني فله وان فقيئت عين القاتل او قطعته  
يذه ولومن الولي بعد ان اسلم فله القول ودوقل لا  
دي بالاعلي محر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم  
ببعض من كتابي ومجوسي ومومن كذوي الرق  
كرو صحيح وصدتهما وان قتل عبد اعمد ابينقة او  
قسامة خمر الولي فان استخياه فليس يده اسلامه او  
فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كحقيق ومنع طم  
ومتقل ولاقسامة ان انقد مقتله ومات مغورا او  
كطرح غير محسن المؤمن عداوة والاندية وكفتر  
بيتر وان بينيته ووضع مزلق اور بط دابة بطري  
او اتحاد كلب عفور تقدم لصاحبه قصد الضرر  
وهلك الفضود والآف الدية وكالآلواه وتقيم مسوم  
وزميه حية عليه وكاشارته بسيف فخر وطلبة  
وبينها

وبينها عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط  
خطا ولا امسك للقتل ويقتل الجميع لو اهدى للمقاتلون  
وان بسوط سوط والنسب مع المباشر ككفره و  
كفره وكاب او معلم امر ولد اصفيرا او سيد امر عبد  
مطلقا فان لم يخف المأمور اقتض منه فقط وعليه  
الصبي القصاص ان قالا اعلي قتله لاشريك محطي وه  
مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجار نفسه  
وحري ومرض بعد البرج او عليه نصف الدية قولان  
وان تصاد ما او اتحاد با مطلقا فاما احدهما ف  
لقود وحلا عليه عكس السفتين الالجر حقيقي  
لا خوف غرق او ظلمه والاندية كل علي عاقلة الآخر  
وتوسه في مال الآخر كتمن العبد وان تفدده المباشر  
في المالات يقتل الجميع والاقدم الاقوي ولا يسقط